



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٧٦

السيد مراقب الضرائب العقارية بمحافظة

بعد التحية ،،،

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ والذي يقضى بعدم إعفاء الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة والمدرجة بميزانية الأعمال وكذا وحدات الإدارة المحلية من أداء الرسوم المقررة على الكشوف الرسمية التى تطلبها إلا إذا أعفاها قانون خاص .

وقد تضررت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من الكتاب الدورى المشار إليه.

وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فردت بفتواها رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ فى ١٥/١/١٩٧٦ متضمنة أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى غير ملزمة بأداء الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢٦٥ عند حصولها على المستخرجات الرسمية من مكلفات الأطيان المستولى عليها وذلك تأسيسا على أن نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢ يقضى بأن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعى وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة " .

ولما كانت الهيئة المشار إليها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وتقوم بخدمات عامة للدولة فإنه من المستحسن إلا تخضع للرسم الذى أشارت به المادة ٢٦٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

وبناء على هذه الفتوى رأت المصلحة عدم إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأداء الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢٦٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات عند طلبها بالحصول على المستخرجات الرسمية من الأطيان المستولى عليها وذلك لأن الكشوف الرسمية محل الرسم الذى تطالب به الهيئة المذكورة مطلوبة لإنهاء بحث ملكية الأراضى المستولى عليها من الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعى -

وتنبه المصلحة إلي مراعاة ذلك بكل دقة .

المدير العام